Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5 (9), July 2018

Article History		
Received/Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online / Yayınlanma
12 /6/2018	26 /6/2018	1 /7/2018

الحـــماية الجـــنائية للـــزوجة مـن العـنف الـــزوجي

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

الملخص

كرّس المشرع الجزائي الجزائري، حماية جزائية للزوجة من العنف الذي يمكن أن تتعرض له من طرف زوجها، في إطار العلاقة الزوجية، وخصه بجملة من الأحكام، تضمنتها نصوص من القانون رقم15-19 المتمم والمعدل لقانون العقوبات الجزائري.

وقد تميزت غالبية أحكام هذه النصوص، بشدة العقاب من جهة، وبميزة الصفح من جهة أخرى، التي منحها المشرع كحق للزوجة بإمكانها ممارسته، ومن ثم تضع حدا لمتابعة زوجها، نظرا لخصوصية العلاقة التي تربطهما، وحفاظا على تماسك الأسرة. وقد خصت كل من جريمة العنف المادي (الجسدي)، جريمة العنف المعنوي، وجريمة العنف الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: عنف مادي–عنف مادي –عنف معنوي –عنف اقتصادي – صفح –تشديد –زوجة.

Summary

The Algerian penal legislator has devoted punitive protection to the wife against the violence that may be inflicted on her by her husband in the context of the marital relationship, and summarized it with a number of provisions contained in the provisions of Law No. 15-19 of the Algerian Penal Code.

The majority of the provisions of these texts have been characterized by severe punishment on the one hand and the privilege of forgiveness on the other, which the legislator granted as a wife's right to exercise, and thus put an end to her husband's follow-up, in view of the specificity of the relationship between them and the cohesion of the family. The crime of physical (physical) violence has been characterized by the crime of moral violence and the crime of economic violence.

Keywords: physical violence - moral violence - economic violence - laminate - hardening - wife

.

الحـــماية الجـــنائية للـــزوجة مـن العـنف الـــزوجي

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

المقدمة

يعتبر قانون العقوبات أحد أهم الآليات المستخدمة في حماية الأفراد من كافة أشكال العنف، من خلال تجريم هذه الأفعال وردع مرتكبيها بتوقيع الجزاء المناسب عليهم. والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة جرم كل أعمال التعدي التي تمس السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص، مدرجا إياها في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، محددا عقوباتها حسب نوع كل جريمة، من أي شخص ارتكبت، وعلى أي شخص. غير أن المشرع حين أقر تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2015[1]، أضاف مجموعة من المواد الجديدة، أهمها المواد التي خصت أحكام العنف[2] الواقع بين الأزواج، خاصة المادة 266مكرر والمادة 266مكرر1، وكذا مواد أخرى.

وقد كان المشرع يرغب في تعزيز حماية نظام الأسرة، باعتباره النظام الطبيعي الذي يؤدي إلى حفظ النوع البشري، لذلك جرم كل ما من شأنه أن يمس أو يزعزع حرمة هذا النظام، مع إفراده بأحكام يطبعها المساواة بين الزوجين، وكذا خصوصية أحكام هذه الجرائم التي تقع داخل إطار رابطة الزواج، خاصة ما يتعلق منها بجرائم العنف الذي يمارس في الغالب من الزوج تجاه زوجته، الأمر الذي يستدعي دراسة هذه الجرائم والتعرف على أحكامها عن قرب من خلال طرح التساؤل التالي: ما هي صور العنف الواقعة على الزوجة التي جرمها المشرع الجزائي في قانون15-19 وما هي أحكام هذه الجرائم، وما الذي يميزها من ناحية الجزاء المقرر لكل جريمة؟

من أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة، اعتمدنا المنهج التحليلي للنصوص التي حوت هذه الجرائم من أجل الكشف عن خطة المشرع في تنظيم أحكامها، مقسمين دراستنا إلى مبحثين اثنين.

نتناول في المبحث الأول: حماية الزوجة من جرائم العنف الجسدي (المادي).

أما المبحث الثاني، فنتناول فيه حماية الزوجة من جرائم العنف المعنوي.

المبحث الأول: حماية الزوجة من العنف الجسدي (المادي).

1- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد رقم 71 الصادرة بتاريخ 2015/12/30.

2- عرفه الدكتور مأمون محمد سلامة العنفبأنه:"تجسيد الطاقة أو القوى المادية في كل مساس بسلامة جسم الجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء أو التعدي به" إجرام العنف، القاهرة، دار النهضة العربية،2004، ص7 و10.

والفرق بين العنف المادي والمعنوي هو أن العنف المادي يتفق والإكراه المادي كالقوى مادية أو الطبيعية، أما الإكراه المعنوي فهو العنف الحادث عن طريق التهديد.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

جاء في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين1995، أن العنف ضد النساء هو: أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسوة أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة[3].

أما المنظمة العالمية للصحة، فقد جاء في تقرير لها سنة 2002، الذي تم فيه جمع معطيات حول العنف الزوجي، أنه "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب ضررا وآلاما جسمية ونفسية لأطراف تلك العلاقة"[4].

كما جاء في أول تقرير من نوعه صادر عن هذه المنظمة، أن أعمال العنف ضد المرأة تحدث من شريكها في الحياة أكثر من الاعتداء عليها من أشخاص آخرين. وأظهر أن ربع النساء اللاتي تم استطلاع آرائهن، تعرضن للإصابة حين اعتدى عليهن الزوج بالضرب[5].

يتبين لنا أن أهم صور العنف الممارسة على الزوجة هو التعدي عليها بالضرب الذي قد يكون مجردا من أية غاية، كما قد يكون وسيلة لغايات كالضغط على الزوجة للرضوخ لرغبات يود الزوج تحقيقها، قد يكون الجنس من أهمها إضافة إلى أن العنف الجنسي يمثل جزء من العنف الجسدي لأنه يمثل أحد أشكاله.

الأمر الذي يدفعنا إلى معرفة موقف المشرع الجزائري من جريمة التعدي على الزوجة بالضرب أو الجرح (المطلب الأول)، وكذا معرفة موقفه من جريمة العنف الجنسي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الضرب أو الجرح ضد الزوجة.

جاء النص على هذه الصورة من العنف في نص المادة266 مكرر التي جاء فيها: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1- بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر(15) يوما.
2- بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوما.

3- منال محمد عباس،العنف الأسري، رؤية سوسيولوجية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2011، ص21.

4- التقرير الصادر عن المنظمة العالمية للصحة، 2005/11/24، وكالة الأنباء الكويتية (كونا) تم الإيداع يوم 26 أفريل 2018، على الساعة 17.14.

5 وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، مرجع سابق.

3- بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20)سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين1و2.

تكون العقوبة السجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات في الحالة الثالثة(3) في حالة صفح الضحية.

يتبين من نص المادة أن العنف المجرم يتمثل في فعلي الضرب أو الجرح اللذين يمثلان الركن المادي للجرعة (الفرع الأول)، وأنه يمارس عمدا من طرف الزوج المعتدي وهو الركن المعنوي (الفرع الثاني) الأمر الذي يستعدي متابعة الزوج وعقابه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة.

يتمثل الركن المادي في جريمة العنف وفقا للمادة 266 مكرر في كل من فعلي الضرب أو الجرح العمديين، وهما من الأفعال المادية الأكثر خطورة باعتبارهما يمسان السلامة الجسدية للضحية(الفقرة الأولى)، وأنه قد ينتج عنهما مرض أو عجز عن العمل أو حدوث عاهة مستديمة، أو وفاة دون قصد إحداثها(الفقرة الثانية). بالإضافة إلى صفة الزوج في مرتكب الجرعة(الفقرة الثالثة).

الفقرةالأولى:فعل الضرب أو الجرح.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

يقصد بالضرب تعمد إصابة جسم الإنسان سواء ترك أثر في جسم الضحية أم لم يترك[6]، ولا يشترط فيه أن يسبب جرحا، فالضرب وحده يكون جريمة[7].

أما الجرح، فيقصد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في الأنسجة، ويتميز عن الضرب في أنه يترك أثرا في الجسم، ويدخل ضمن الجروح: القطوع، العض، الكسر والحروق والكدمات والتسلخات[8].

إن كل فعل من هذين الفعلين يشكل العنصر المادي للجريمة بحد ذاته، وهو ما أبرزته المحكمة العليا في قرار لها صادر يوم 04-12-1984 عن الغرفة الجنائية الأولى، حيث بينت فيه معنى استعمال (أو) التخييرية بدلا من حرف(و) العطف من طرف المشرع للدلالة بأن أي واحد من التصرفات المذكورة يكفي لقيام الركن المادي للجريمة[9].

وجرائم العنف تقتضي، من حيث المبدأ سلوكا أو عملا إيجابيا كقاعدة عامة، وهي من الجرائم المادية التي تتطلب تحقق نتيجة مادية، وهو ما سنعرفه في الفقرة الآتية.

الفقرة الثانية: تحقق نتيجة مادية محددة غير مشروعة.

اشترط المشرع في جريمة الضرب أو الجرح الواقعة على الزوجة أن ينجر عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لايتعدى(15)خمسة عشر يوما، في الحالة الأولى، أو يتعداها في الحالة الثانية.

أما في الحالة الثالثة، فقد اشترط أن ينجر عن الضرب أو الجرح بتر عضو أو فقده أو الحرمان من استعماله، أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

في حين اشترط في الحالة الأخيرة أن يؤدي الضرب أو الجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

هذا، ويرجع تحديد مدى الضرر الكامل والمدة الزمنية للعجز، من حيث المبدأ إلى صلاحيات أهل الخبرة وهم الأطباء. فالأحوط ألا يتسرع القاضي في الفصل في الدعوى، لأن نوع الإصابات وما ينجم عنها قد يتغير بعد أسابيع إلى ماهو أسوء. ذلك أنه بقدر مدى الضرر الحاصل، بقدر تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية. لهذا وإن لم يكن هناك مانع من أن الكلمة الأخيرة تعود لقاضي الموضوع، وقد لا يحتاج فيها إلى خبرة أو شهادة طبية، إلا أن الأفضل

6-القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري و الفرنسي و لمصري، جمال نجيمي، الجزائر، دار هومة، 2013، ص264؛ شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص-جرائم الأموال، حسين فريجة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص142.

7- المرجعين السابق، ص265،ص141 على التوالي.

8-شرح قانون العقوبات الجزائري، حسين فريجة، مرجع سابق، ص142.

9- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جيلالي بغدادي، 1b، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ج2، ص199.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

في مثل هذه القضايا أن يحتاط لجميع الاحتمالات بالاستعانة بالخبراء، كما جاء في قرار المحكمة العليا بقوله:" غالبا مايلجأ قاضي الموضوع إلى إجراء خبرة طبية لتحديد طبيعة الضرب الذي أصاب الضحية و النتيجة التي ترتبت عليه لتكييف الجريمة وإعطائها الوصف المناسب والحقيقي لها" قرار صادر يوم 1983/07/04 عن الغرفة الجنائية الثانية[10].

كما أن الحديث عن النتيجة يستلزم بالضرورة قيام رابطة سببية بين الضرب أو الجرح و المرض أو العجز الناتج عنه. وهو ماأكدته المحكمة العليا في قرارها بقولها:" فإن الحكم الذي لا يستظهر قيام رابطة سببية بين الضرب أو الجرح و المرض أو العجز الناتج عنه يكون غير مرتكز على أساس ويستوجب النقض[11]."

الفقرة الثالثة: صفة الزوج في الجاني أو في الضحية.

وفقا لنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يجب أن تقع جريمة الضرب أو الجرح من طرف الزوج على زوجته ليخضع للأحكام الواردة فيها. مما يفيد اشتراط صفة الزوج في الفاعل أو اشتراطها في الضحية، فالأمر سيان، سواء كانا يقيمان مع بعض أم لا، وسواء كانت علاقة الزواج قائمة أم انتهت، المهم أن تكون الجريمة ذات صلة بعلاقة الزواج السابقة، الأمر الذي يدل على أن المشرع وسع نطاق الحماية الجنائية للزوجة من أي عنف قد تتعرض له من طرف زوجها السابق، ويكفي إثبات علاقة العنف الواقع عليها بزواجهما السابق.

إن هذا الأمر يستدعي التأكيد على ضرورة توفر عقد زواج صحيح ومسجل بالحالة المدنية، حيث لايقبل من أي امرأة زعم أن فلانا زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة العنف المنصوص عليها في المادة266 مكرر. إذ لاقيام لهذه الجريمة إلا في ظل قيام رابطة زواج صحيح بينهما، ولا يعتد بالعلاقة غير الشرعية أو بالزواج العرفي، إن لم تسع الزوجة في هذه الحالة إلى استصدار حكم يثبته.

من هذا الباب، يمكن اعتبار أن صفة الزوج ظرف مشدد للعقوبة في هذه الجريمة. خصوصا في الحالة الأولى منها، والتي لا يتجاوز فيها المرض أو العجز عن العمل15يوما، باعتبارها هنا جنحة، في حين أنها لو وقعت بين أشخاص لا تجمعهم رابطة الزواج، تعتبر مخالفة وفقا للمادة 422 من قانون العقوبات.

كما أنه في الحالة الثانية، رفع المشرع الحد الأدنى للحبس إلى سنتين بدل سنة فيما لو وقع الضرب أو الجرح بين أشخاص لا تجمعهم رابطة الزواج.

أما في الحالة الثالثة والرابعة، فإن ظرف التشديد جد واضح، حيث نجد العقاب في الحالة الثالثة من 10 سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل زوجا، بينما نجد العقاب في حالة انتفاء هذه الصفة عن الجاني من 5 إلى

10- الاجتهاد القاضي في المواد الجزائية، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج2، ص، 281؛ المجلة القضائية العدد1، سنة 1989، ص366.

11- قرار صادر بتاريخ10-02-1981، الغرفة الجنائية الثانية، فصلا في الطعن رقم18801 نشرة القضاة، العدد1989،1،ص86؛ الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص92.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

10سنوات وفقا للمادة 264 الفقرة 3. أما الفقرة 4 من نفس المادة، والتي تكون فيها نتيجة الجريمة إحداث وفاة دون قصد، فالعقوبة هي السجن من 10إلى 20سنة، لكن وفقا للمادة 266مكرر، العقوبة هي المؤبد، كما سيتضح لنا أكثر في فرع المتابعة و الجزاء.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة.

لقد كان المشرع واضحا في اشتراط صورة العمد لقيام جريمة الضرب أو الجرح ضد الزوج بقوله:"كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه.." وهذا يستدعي تحقق كل من عنصر العلم الإرادة في الفاعل، الذي يجب أن يكون على علم بالعناصر المكونة للجريمة ويريد ارتكابها، طالما كان مدركا تماما لما أقدم عليه من فعل مؤذ، برفع يده على الآخر لضربه، أو بحمله أداة تجرح أو تخلف آثارا ويقع بها على غيره، فهو في هذه الحالة يريد إحداث ألم أو أذى بشخص الضحية ولا يريد غير ذلك مهما كان المبرر.

الفرع الثالث: المتابعة والجزاء.

الفقرة الأولى: المتابعة:

تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة للمتابعة، إذ يجوز لوكيل الجمهورية[12] وفقا للمادة1 والمادة29 من قانون الإجراءات الجزائية (1) . بمجرد علمه بالواقعة مباشرة المتابعة تلقائيا، إذ لم يعلق المشرع ذلك على شكوى الزوج الضحية. كما تطبق في شأن هذه الجريمة القواعد العامة للاختصاص المحلي.

غير أن لهذه الجريمة ميزة خصها بها المشرع دون جرائم العنف المنصوص عليها في المادة 264 وتتمثل فيما جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة للمادة 266مكرر التي تنص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين(1)و(2) وهما حالة ما إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوت15 يوما. وحالة ما إذا انشأ عجز كلي عن العمل لمدة تفوق15 يوما. ففي هاتين الحالتين فقط يمكن إيقاف المتابعة ضد الزوج الجاني إذا ماصفح عنه الزوج الضحية مع العلم أنه إذا لم يتم الصفح تستمر الدعوى وتطبق العقوبة، مع إمكان طلب التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت الضحية من جراء الجريمة المرفوع في شأنها الدعوى، وهذا وفقا للمادة 32من ق.إ.ج.

الفقرة الثانية: الجزاء.

تراوح الجزاء في هذه الجريمة بين عقوبة الحبس في الحالتين(1) و(2)، والسجن في الحالتين(3) و(4).

12- القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015- الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة في 29 يوليو 2015.

أ)-عقوبة الحبس(جنحة الضرب أو الجرح).

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما(أعتبر جنحة هنا، بينما يحين يقع بين أشخاص آخرين يعتبر مخالفة. المادة 422 عقوبات).

أما إذا تجاوز العجز عن العمل15 يوما، فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى5 سنوات.

في المادة 264 العقوبة أخف في حدها الأدنى(سنة فقط). لكن هناك عقوبة الغرامة وكذا عقوبة تكميلية وهي الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.

ب) السجن(جنائي الضرب أو الجرح).

-يعاقب بالسجن المؤقت من10 سنوات إلى20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أوبتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر لإحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

ويمكن تخفيف هذه العقوبة بحيث تصبح السجن من5 سنوات إلى 10 سنوات في حالة واحدة وهي صفح الضحية، حسب الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر.

-تشتد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى فعل الضرب أو الجرح المتعمد إلى وفاة الضحية دون قصد إحداثها وفقا للمادة266 مكررفقرة 4.(وهي ذاتها إذا وقع ذات الفعل من ابن على أحد والديه4/267.عقوبات) لكنها أخف حين يقع بين أشخاص لا تجمعهم رابطة أسرية (المادة264 عقوبات) .

-لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على الضحية وهي حامل أو معاقة، أو ارتكبت في حضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

-كما للضحية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الجريمة من الجاني[13].

المطلب الثاني: جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة.

معروف أن عقد الزواج الصحيح في الجزائر ومعظم الدول الإسلامية يبيح استمتاع الزوج بزوجته ولو بغير رضاها، ولا يعد ذلك اغتصابا لها، لأن من أهم عناصر الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع فعل الاغتصاب من رجل على

13- المادة 2 فقرة 1 والمادة 1و4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

امرأة لا تربطهما صلة الزوجية[14]. فكيف يكون اغتصابا مواقعة رجل لزوجته التي تحل له شرعا وقانونا؟ بل أن الاتصال الجنسي بين الأزواج من أوجب الواجبات التي تترتب عن الزواج، وهو حق وواجب مشترك يتحقق منه تحصينهما معا، كما أنه مصدر ثواب لهما في الشريعة الإسلامية[15].

ومن ثم، فإن ما يمكن أن يسأل عنه الزوج من هذه الناحية، هو مايستعمله من عنف ضد زوجته لإرغامها على مواقعته، مما يتسبب لها في أضرار جسدية أو نفسية. وهو ما يمكن أن ينضوي تحت ما جرمته المادة333 مكرر3 من قانون العقوبات.

- فقد جاء في نصها:" ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 000 100دج إلى000 500دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية...[16]".

وإن كان غير واضح ما الذي يقصده المشرع بعبارة المساس بالحرمة الجنسية، ولماذا اختار هذه العبارة الفضفاضة، فإن الأمر لا يمكن أن ينطبق على الاغتصاب[17]، ولا على الفعل المخل[18] بالحياء الذي يقع على الذكر أو الأنثى، ولا على التحرش الجنسي[19]. فكل هذه الجرائم لها أركانها الخاصة التي تقوم عليها. وهي تختلف عن أركان هذه الجريمة حتما.

وبالرغم مما جاء في قانون الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/DZ/3/4)[20]،من أن قانون العقوبات الجزائري لم يعرف الاغتصاب، غير أم المحاكم تعتبر كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له أنثى على جناية هتك عرض، وأن هذه المسألة لا تستثني اغتصاب الزوج لزوجته. وهو ما أطلقت عليه" الاغتصاب الزوجي"، إلا أننا لا نوافق على هذه التسمية" اغتصاب زوجي" ولا نعتبرها سليمة، والأصوب منها هو العنف الجنسي بين الأزواج، خصوصا وأن اللجنة ذاتها وفي الرد

14--مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، م، بن وارث، ط4، الجزائر، دارهومة، 2009، ص 147؛ العنف ضد المرأة بين التجريم و آليات المواجهة – دراسة تطبيقية على الاغتصاب و التحرش الجنسي، مجدي محمد جمعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 399؛ المختصر في جرائم الاغتصاب –هناك العرض–الزنا–الفعل الفاضح، سعيد زايد حميدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 7.

15- وإن اتجهت بعض التشريعات الغربية، وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية إلى حماية الجنسية مطلقا، فلا تجيز للزوج مواقعة زوجته إلا برضاها، وإلا عد فعله اغتصابا. الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، رسالة دكتوراه، أشرف شمس الدين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995م، ص172.

16- تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على:" وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".

17- منصوص عليها في المادة 366 من قانون العقوبات.

18- منصوص عليها في المادة 333 من قانون العقوبات.

19- منصوص عليها في المادة 333 مكرر2 من قانون العقوبات.

20- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (مارس 2012)، الأمم المتحدة.

على الفقرة 10 المذكورة أعلاه، أضافت القول: "وتعكف اللجنة المكلفة بمراجعة قانون العقوبات على النظر في المسألة المتصلة بإعادة تعريف الجرائم الجنسية، وفي غيرها من المسائل"[21].

وقد جاء تعديل قانون العقوبات لسنة 2015 بالقانون 15-19 الذي أضاف لهذه النصوص كل هذه الدراسة، ومن بينها نص المادة333 مكرر3، التي تتحدث عن استعمال العنف للمساس بالحرمة الجنسية للضحية، وهو ما يمكن أن ينضوي تحته العنف الجنسي الممارس من الزوج على زوجته، وما يدعم هذا هو أن الفقرة2 من المادة 333مكرر3، أوضحت أن الضحية أنثى باستعمال الضمائر التي تدل على ذلك، ومن ثم يمكن بناء على ذلك القول بأنه لقيام هذه الجريمة يجب توفر كل من الركن المادي(الفرع الأول) والركن المعنوي(الفرع الثاني) ويتبع ذلك المتابعة و الجزاء(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الاعتداء الذي يصاحبه الخلسة أو العنف أو الإكراه أوالتهديد، لأجل المساس بحرمة الضحية الجنسية. ولما كان طرفي الجريمة زوج وزوجته،فإنه لا يمتد بالمساس بالحرمة الجنسية، لأنه لا حرمة جنسية بين الأزواج، وإنما يعتد فقط بما يصدر عن الزوج من فعل الاعتداء الممارس على الزوجة، سواء استعمل معه الخلسة أم العنف أم الإكراه أم التهديد.

ومن ثم، ينحصر السلوك المجرم هنا في كل فعل يقوم به الزوج ليرغم به زوجته للخضوع له جنسيا، رغما عنها بالتعدي عليها خلسة أو مستعملا قوته الجسدية أو أي صورة من صور العنف الذي يطال السلامة الجسدية أو النفسية لها، وكذا التهديد الذي يؤثر على نفسيتها و يشعرها بأنها مجرد آلة يفرغ فيها الزوج رغبته الجنسية متى شاء وكيفما شاء، وهذا هو السلوك المجرم في هذه الجريمة ولو كان الجاني زوجا للضحية. فحتى ولو كان زواجهما يتيح و يبيح لهما العلاقة الجنسية، لكنه لا يبيح ممارستها في ظل التهديد والعنف وفي ظل أي شكل من أشكال التعدي الجسدي أو النفسي، وقد يكون عنفا جنسيا محضا، حين يكون في صورة علاقة شاذة، أو في غير ما أحله الله، أو بأسلوب مناف للعلاقة الجنسية الطبيعية، التي تؤذي الزوجة جسديا أو نفسيا.

الفرع الثاني:الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، الذي يقوم بتوافر علم الجاني بشتى عناصر الجريمة فضلا عن اتجاه إرادته إليها، ولا يؤثر الباعث لديه على ارتكابها و الذي قد يكون الشهوة أو إعفاء النفس من الوقوع في الحرام، فهذا لا ينبغي أن يتخذ ذريعة للإساءة إلى الزوجة من خلال أعمال التعدي أو الوعيد و التهديد أو العنف.

21- المرجع نفسه.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

فكما هو الشأن في كل جرائم العنف، فإن الدافع لتصرفات المتعدي لا يعتدبه[22]،فأيا كانت المبررات التي يمكن أن تكون قد دفعت إلى هذا المسلك، فلا تأثير لها على توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، وهو ما يؤكده قرار صادر في المحكمة العليا" حيث أنه خلافا لما يدعيه الطاعن فإن قضاة الموضوع ليسوا مطالبين بالبحث عن الأسباب والدوافع التي أدت بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، بل عليهم فقط أن يتأكدوا من حرية تصرفه وتوجه إرادته لارتكاب الفعل المجرم وهو واع وعالم بما يفعل، فيتحقق بذلك الركن المعنوي للجرم.."[23].

الفرع الثالث: المتابعة والجزاء.

الفقرة الأولى: المتابعة.

تخضع هذه الجريمة لإجراءات المتابعة العامة، إذ بمجرد علم وكيل الجمهورية بحدوث الواقعة، والتثبت من عناصرها و مرتكبها تحرك الدعوى العمومية لمتابعة الزوج على أفعال الاعتداء التي ارتكبها الزوج على زوجته، إذ لم يوقف المشرع تحريك الدعوى على شكوى الضحية، ولا وجود للصفح فيها.

الفقرة الثانية: الجزاء.

يعاقب الزوج الذي يعتدي جنسيا على زوجته مستعملا الخلسة أو العنف أو الإكراه أو التهديد بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من100000دجإلى500000دج.

- وقد شدد المشرع من عقوبة هذه الجريمة وجعلها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها، وهو ما نصت عليه المادة 333 مكرر في الفقرة الثانية منها[24].

في كل أفعال التعدي أو العنف، يمكن للضحية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت عن أفعال الاعتداء المرتكبة ضدها، ويقع عليها إثبات هذه الأضرار.

المبحث الثاني: حماية الزوجة من العنف المعنوي.

22-المختصر في جرائم الاغتصاب، هتك العرض، الزنا، الفعل الفاضح، سعيد زايد حميدة، مرجع سابق، ص7.

23-قرار صادر عن المحكمة العليا ردا على أحد الأوجه الذي يعيب على قضاة الموضوع عدم بحثهم عن الدوافع الكامنة وراء تصرف المتهم في جنحة الضرب والجرح العمد.. أنظر: القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري، جمال نجيمي، مرجع سابق،ص302.

24-هناك ظروف تشديد أخرى تتوفر في حال ما إذا كان الجاني ليس زوجا للضحية. حيث جاء النص على:"..وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعفها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها."

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

يعتبر الضعف المعنوي، الصورة الثانية لما يمكن أن يمارس ضد الزوجة من السلوكات العنيفة إضافة إلى العنف الجسدي، والعنف المعنوي هو من أخطر أنواع العنف كونه غير محسوس ولا ملموس، إذ لا يترك أثرا أو واضحا للعيان، لكنه يدمر الصحة النفسية والعاطفية للزوجة.

و العنف المعنوي إما أن يكون لفظيا أو نفسيا أو اقتصاديا[25].وقد تناول المشرع الجزائري صورة العنف اللفظي أو النفسي في المادة 266 مكرر1(المطلب الأول)، وصورة العنف الاقتصادي في المادة330 مكرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة.

تنص المادة266 مكرر1 على:" يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدينة أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لايقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

يتضح من نص المادة، أن أشكال التعدي المقصودة تتمثل في كل من صور العنف اللفظي أو صورة العنف النفسي المتكرر، الأمر الذي يوجب علينا التعرف عن عناصر هذه الجريمة سواء ما تعلق منها بالركن المادي(الفرع الأول)، أو الركن المعنوي(الفرع الثاني) ثم التعرف على كيفية متابعة الزوج و الجزاء المترتب عليه(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة.

25-عرف العنف الأسري في مسودة "قانون الحماية من العنف الأسري" في العراق عام 2011 بأنه: " أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الفكرية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بمالهم من سلطة أو ولاية أو وصاية أو قيمومة أو رقابة." جريمة العنف المعتوي ضد المرأة، مريفان مصطفى رشيد، ط1،القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية 2016، ص65.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

يقوم الركن المادي لجريمة العنف المعنوي وفقا للمادة266 مكرر1 على كل من أفعال العنف اللفظي و أفعال العنف النفسي المتكرر(الفقرة الأولى) وما يترتب عنها من نتائج ضارة تمس بكرامة الضحية أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية(الفقرة الثانية)، وأن يقع هذا العنف بصورتيه من قبل الزوج على زوجته(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: أفعال العنف اللفظي والعنف النفسي المتكرر.

-أفعال العنف اللفظي.

يتمثل العنف اللفظي فيما يصدر من أقوال أو ألفاظ جارحة تمس الشرف والاعتبار[26]، وتنتقص من كرامة الضحية، حيث يتجلى في الإهانة و التحقير و السب والشتم والقذف والقدح والذم..وغيرها من ألفاظ تقال أو تلفظ تمس بشخصية الإنسان أو تمحوها[27].

ويهدف العنف اللفظي" إلى التعدي على حقوق الآخرين بإيذائهم عن طريق الكلام أو الألفاظ الغليظة النابية، وعادة ما يسبق العنف البدني أو الجسدي[28]".

والعنف درجات، قد تتراوح بين الإساءات الكلامية المهينة الدائمة الاستمرار والتكرار، وبين التهديدات الخطيرة على حياة الزوجة والأبناء[29].

ومن ثم نستطيع القول أن الركن المادي في جريمة العنف اللفظي هو ذلك النشاط المادي الصادر من اللسان من أقوال تمس شعور الضحية وكرامتها، ذلك أن ثمة جرائم قولية كالقذف والسب، أو القدح و الذم، يعد القول فيها هو الفعل المجرم المعاقب عليه، لما له من أثر جسيم على السلامة النفسية أو الجسدية للضحية.

أ- أفعال العنف النفسي المتكرر:

وتتمثل في كل سلوك يستخدم بهدف إثارة الخوف و القلق في الضحية، والمساس به نفسيا والحط من قيمته المعنوية، وإشعاره أنه سلبي و إضعاف قدرته الجسدية أو العقلية، وخلخلة الثقة بالنفس وتقدير الذات[30]، وهو ما يسمى بالإساءة العاطفية[31].

26- المساس بالشرف و الاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقريرها لقضاء الموضوع (غ ج م ق 3 قرار 1995/12/3 ملف 108616. غير منشور).قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، احسن، بوسقيعة، الجزائر، منشورات بيرتي،2007-2008، ص132.

27- أثر الطلاق على الأسرة و المجتمع، ناديا الغزي، مجلة الورأة العربية، يصدرها الاتحاد العام للنساء، الجمهورية السورية، آذار- نيسان 2001، العدد419، ص20.

28- العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث، عبد المحسن بن عمار المطيري، رسالة ماجستير، كلمة الدراسات العليا،ةقسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص12.

29- العنف الفظي من المنظور السوسيولوجي، نسيمة عيساوي، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص71.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

كما يتجلى النشاط المادي للعنف النفسي في إهمال الزوج زوجته وعدم مبالاته بها، وعدم الاستماع لآرائها، وانتهاك حقوقها الأساسية، أو معاملتها بفظاظة وخشونة حين يكتشف أنها عاقر، أو عندما تنجب بنتا، وكذا حرمانها من رؤية أبنائها حين يطلقها، وكذا الوعيد الجسدي و الإيذاء العاطفي، وتصرفات العزل والسيطرة والتحكم والإكراه والتهديد[32].

إذ من شأن التهديد أن يمس الأمن المعنوي للإنسان، بما يحدثه من اضطرابات نفسية وجسمانية قد تؤدي إلى أضرار فادحة في السلامة العقلية و الجسمية له، وهو ما اشترط في أعمال العنف النفسي حتى يأخذ بها المشرع ويعاقب عليها.

فهي إن مورست دون تكرار أو على فترات جد متباعدة لن يكون لها أثر كبير على جسد الضحية أو على نفسيته. فاشترط فيها التكرار حتى تحدث أثرا، به يكتمل الركن المادي للجريمة.

فقد جاء أن "العنف يتعدى إطار القوة المادية ليدخل حيز النفس من خلال ما يعنيه من يقوم على القدح والتضمن العدائي والاستعلاء و الشتائم، ويأتي العنف المعنوي (المدمر) من تكرار هذه الاعتداءات غير المؤذية ظاهريا، فالضحية تدرك أنها لن تتوقع كل شتيمة جديدة تحفر في الوجدان وتحول دون النسيان الذي تتمناه الضحية ويرفضه المعتدي[33]".

الفقرة الثانية: تحقق نتيجة مادية غير مشروعة.

يتطلب قيام الركن المادي في جريمة العنف المعنوي (الفظي أو النفسي)، تحقق ضرر للزوجة يتمثل في المساس بكرامتها أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، إذ لاتستوجب الإصابة أن يكون هناك تلامس جسدي وجوبا بل يكفي أن تحدث صدمة أو انفعال نفسي ثابت وهو ما أقره موقف محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها[34]:" حيث أن المشرع عندما نص على أعمال العنف والتعدي المرتكبة عمدا... فإنه قصد من ضمنها معاقبة تلك التي وإن لم تضر الشخص ماديا فإن من طبيعتها أن تحدث لديه انفعالا جديا".

وككل الجرائم المرتبطة بالنتيجة، فإنه يستلزم قيام رابطة سببية بين الأفعال التي تصدر من الزوج، والنتيجة الضارة التي تحصل للزوجة، حتى يمكن مسائلة الزوج وعقابه عنها.

30- المشكلات الاجتماعية، معن خليل عمر، عبد اللطيف العاني وآخرون، العراق، دار الحكمة، 1991ن ص20.

31- الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، آلاء عدنان الوقفي، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014، ص31، 32.

32- أثر الطلاق على الأسرة والمجتمع، ناديا الغزي، مرجع سابق، ص26.

33- التحرش الأخلاقي-العنف اليومي الفاسد- ماري فرانس ميريجويان، ترجمة: سهيل أحمد أبو فخر، دمشق، دار علاء الدين للنشر، 2006، ص111.

34- جانفي 1960- رقم 68-91-.288 القتل العمد وأعمال العنف، جمال نجيمي، مرجع سابق، ص261.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

ويقع على المحكمة الوقوف بسلطتها التقديرية للوقائع المعروضة عليها، على ما أحدثه العنف المعنوي(اللفظي أو النفسي) من اضطراب نفسي أو نتائج أكثر خطورة على الزوجة يمكن إتباعها–ولو بصعوبة– وإلا من خلال الاستعانة بالخبرة الطبية النفسية أو العقلية، و الأمر نفسه فيما يتعلق بالضرر المعنوي المتمثل في المساس بكرامة الزوجة، الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي من خلال التحقق من الألفاظ والعبارات التي قالها الزوج لها. فضلا أن المشرع قرر في نص المادة266مكرر1 وفي فقرتها الثانية أنه يمكن إثبات حالة العنف الزوجي، بكافة الوسائل، نظرا لصعوبة إثبات هذا النوع من العنف المعنوي، وربط آثاره الضارة بنفسية الزوجة بمسبباته المعنوية، إذ كل من الأثر و السبب معنويان لا ماديان. إذ الغالب أن السببية ذات طبيعة مادية تتصل بظاهرتين ماديتين هما السلوك والنتيجة، لكن في حالة العنف المعنوي يصعب إثبات كل من السلوك و مدى ارتباطه بإحداث النتيجة الضارة خصوصا وأننا أمام سلسلة معنوية من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. الأمر الذي جعل المشرع يطلق وسائل الإثبات من أي قيد في هذا النوع من العنف.

الفقرة الثالثة: صفة الزوج في الجاني (أو في الضحية).

إن هذا العنصر هو ما يميز هذه الجريمة، وما يجعلها تخضع لأحكام المادة266مكرر1. فالعنف اللفظي المتمثل في القذف والسب، مجرم من قبل المشرع في المادة 296 والمادة297 على التوالي في قانون العقوبات.

كما أن التهديد مجرم بنص المادة284. وكلها من جرائم العنف اللفظي، التي تقع بين عموم الناس. غير أن المشرع بتعديل قانون العقوبات سنة2015، خص العنف اللفظي الواقع بين الأزواج، بنص المادة266 مكرر1، سواء كانا يقيمان مع بعض أم لا، وحتى ولو انتهت رابطة الزواج، وكان العنف بسببها.

والملاحظ أن صفة الزوج في الجاني أو في الضحية وفقا لنص المادة266 مكرر1، ظرف مشدد للعقوبة، إضافة إلى أن الزوج يحرم من أي ظرف تخفيف للعقوبة إذا ارتكب أعمال العنف على زوجة في حالة ضعف كأن كانت حاملا أو معاقة أو بحضور أبناء قصر، أو تحت التهديد بالسلاح.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يشترط في جريمة العنف المعنوي أن يكون الزوج عالما بالعنف المعنوي الذي يمارسه على زوجته، وأن تتجه إرادته إلى إيقاعه عليها، وهو مدرك تماما لمدى الأذى النفسي الذي يلحقه بزوجته، مثل إهانتها أمام أقاربه، أو إجبارها على خدمة أفراد عائلته أو منعها من الخروج إلى عملها إذا كانت موظفة، أو إهمالها المتعمد مع الإضرار بها.

الفرع الثالث: المتابعة و الجزاء.

الفقرة الأولى: المتابعة.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة للمتابعة، إذ يقع على عائق النيابة العامة بمجرد علمها بالوقائع متابعة الزوج عن فعله، دون أن يتوقف ذلك على شكوى الزوجة الضحية. كما تطبق فيها القواعد العامة للاختصاص المحلي.

إن الذي تتميز به هذه الجريمة، هو ميزة الصفح التي منح الحق فيها للزوجة الضحية، والتي إذا مارستها، يضع ذلك حدا لمتابعة الزوج، وأن الصفح هنا لم يرتبط بمدى خفة الضرر أو شدته كما هو الحال في جريمة الضرب أو الجرح[35].إذ الصفح هنا يضع حدا للمتابعة مطلقا، ولم يعلق أثر الصفح على مقدار الضرر الذي لحق الزوجة.

أما إذا لم يرد صفح من الزوجة، يتابع الزوج، لينال الجزاء المقرر للجريمة، إضافة إلى إمكانية إلزامه بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت الزوجة في حال مطالبتها بها.

الفقرة الثانية: الجزاء.

يعاقب على جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، والملاحظ أنها أشد من عقوبة القذف الواردة في نص المادة 298 [36]،ومن عقوبة السبب الواردة في المادة 299 [37] غير أنها تشترك جميعا في ميزة الصفح.

وتجدر الإشارة إلى أن الجاني لا يمكنه الاستفادة من أي ظرف مخفف للعقوبة إذا مارس العنف المعنوي على زوجة حامل أو معاقة أو كانت الجرعة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

المطلب الثاني: جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة.

عرف البعض هذا النوع من العنف بأنه" سلوك يشكل حرمانا من الموارد الاقتصادية أو المالية، التي هي من حق المرأة بموجب القانون أو حرمانا من ملكية عقارية أو منقولة لها فيها مصلحة مادية أو التصرف بها أو الاستيلاء عليها أو إخفاء الملكية أو عرقلة استعمالها أو إلحاق الضرر بالملكية أو تدميرها عندما يكون للمرأة مصلحة مادية فيها[38]".

وقد اعتبره بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عام2003م، نوعا من أنواع العنف باعتباره يسبب ضررا اقتصاديا للمرأة[39].

35- حيث لاحضنا أنه يضع حدا للمتابعة في الحالة (1) و (2) فقط. حيث تكون نتيجة الضرر في الحالة الأولى لا تتجاوز 15 يوما من العجز عن العمل، وتتجاوزها في الحالة الثانية. لكن لو كانت نتيجة الضرر عاهة مستديمة، فإن أثر الصفح هو تخفيف العقوبة لا وقف المتابعة نهائيا.

36- حيث تتراوح العقوبة بين الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000دج إلى 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

37- تتراوح العقوبة بين الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 100 ألف دينار.

38- العنف ضد المرأة، مجدي جمعة، مرجع سابق، ص145.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

هذا النوع من العنف قد يقع في صور مختلفة، كالحرمان من الميراث والاستيلاء عليه، أو إخفاء ممتلكات، أو عرقلة استعمالها أو التسلط عليها واستغلالها، أو إلحاق الضرر بها أو تدميرها كلية دون رضا صاحبتها، أو يقع في شكل التصرف في أجرة الزوجة دون رضاها، أو في أي مورد مالي لها وهو ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة330 مكرر من قانون العقوبات وجرمه.

تنص المادة 330 مكرر على:" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

واضح جدا من هذه المادة أن المشرع أراد من خلالها تمكين الزوجات من الحماية الجزائية تجاه ما يمكن أن يتعرض له من أشكال الإكراه أو التخويف من قبل أزواجهن حتى يتصرفوا في ممتلكاتهن دون رضاهن.

ولتبيان أحكام هذه الجريمة نتطرق إلى معرفة ركنها المادي (فرع أول)، ثم الركن المعنوي (فرع ثاني)، والمتابعة والجزاء (فرع ثالث).

الفرع الأول: الركن المادي.

يتمثل في كل ما يفعله الرجل من عنف مادي أو عنف معنوي، يكره من خلاله زوجته على الرضوخ لمطالبه فيما يتعلق بالتصرف أو الاستيلاء على أموالها وممتلكاتها رغما عنها، ودون رضاها، ومن ثم فإن عناصر هذا الركن تتمثل في كل من الإكراه أو التخويف (الفقرة الأولى)، التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة (الفقرة الثانية)، وصفة الزوجة في الضحية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الإكراه أو التخويف.

الإكراه من أكثر الجرائم خطورة، ومن أكثرها وقوعا على الزوجة، سواء كان الإكراه معنويا بحتا، أو إكراها ماديا.

يعد إكراها معنويا، ذلك التسلط الفكري على منطقة الشعور لدى المرأة الطرف الآخر في علاقة الزواج، يهدد به الرجل امرأة ترتبط معه بعلاقة قانونية ليجبرها على التخلي عن حقوقها، وذلك أن هذا التهديد قد يتبعه إنفاذ الرجل

39- المرجع نفسه.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

لحقه المزعوم بما يؤدي إلى إنهاء علاقة قائمة ظلما وتعسفا وعدوانا، كأن يسعى الزوج إلى تهديد زوجته بالطلاق في أي وقت، ويطلب منها في مقابل ذلك الإذعان له بأخذ مالها لمصاريفه أو مشاريعه الخاصة[40].

أو يكون بمجرد الكلام عن نهاية العلاقة، أو بأنها لا تملك أي حق في مواجهته إذا قام بإيقاع الطلاق، وقد يكون تهديده مشفوعا بأخذ الأولاد وحرمانها من مرافقتهم.

وقد يكون هذا الإكراه المعنوي، بإهمالها وتضييع حقوقها، حين تمتنع عن الرضوخ لطلبه ولا تسلمه مالها، فيضغط عليها بهذا الشكل من الإكراه المعنوي حتى ترضخ.

كما قد يكون إكراها ماديا، حين يلجأ إلى ضربها وتعنيفها واستخدام القوة في ذلك، وبحكم ضعفها، ترضخ لطلبه في استغلال مالها دون رضاها. وقد يلجأ إلى هذا النوع من الإكراه بعد أن يفشل النوع الأول وهو الإكراه المعنوي. والأمر نفسه ينطبق على التخويف الذي قد لا يصل إلى العنف المادي.

الفقرة الثانية: التصرف في ممتلكات موارد الزوجة.

وهو النتيجة التي يجب أن تتحقق، خاصة وأن هذا التصرف حدث دون رضا الزوجة. إذا لابد أن يضع الزوج يده على مالها ويتصرف فيه بملء إرادته، إما أن يستغله، وإما أن يعرقل استعماله، أو يخفيه، أو يدمره أو يتلفه كله، المهم أنه يمارس عليه كامل سلطته.

ذلك أن استعمال الإكراه المعنوي أو المادي، إن لم يؤدي إلى هذه النتيجة، فإنه يبقى في خانة العنف المعنوي أو المادي، وقد تناولناه وعرفنا أحكامه، بالإضافة إلى العنف اللفظي. لذلك يجب أن يصل هذا الإكراه إلى نتيجة التسلط على مال الزوجة،حتى يخضع لأحكام العنف الاقتصادي الواردة في نص المادة330مكرر.

كما أنه قد يجتمع العنفان مع بعض، عنف مادي (جسدي) أو عنف معنوي (لفظي أو نفسي) مع العنف الاقتصادي، وهنا نكون في حالة تعدد الجرائم، وما على القاضي سوى أن يحكم بالجريمة التي تكون عقوبتها أشد.

وككل الجرائم ذات النتيجة، فإنه يستلزم أن يكون هناك علاقة سببية بين ذلك الإكراه أو التخويف، وبين تسلط الرجل على مال زوجته. فإن كانت هي من أعطته مالها برضاها، أو أن شخص آخر هو من أكرهها على منحه إياه، كأن يكون أبوها أو أخوها، أو فرد آخر من الأسرة، فإن علاقة السببية تنقطع، ولن يكون هنا هو المسؤول عن النتيجة، فلا تقوم في حقه الجريمة.

الفقرة الثالثة. صفة الزوجة في الضحية (أو في الجاني).

40- جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص13.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

يعتبر هذا الشرط ضروري لإخضاع أحكام هذه الجريمة إلى نص المادة330 مكرر.فهي خاصة بما يقع فقط من عنف اقتصادي. وإلا فإن الأمر يخضع لنصوص أخرى حين تنتفي هذه الصفة في الضحية أو في الجاني.

ومن ثم، فإنه يشترط وجود علاقة زواج صحيحة قائمة بين الزوج وزوجته، لإمكان متابعة الزوج عن هذه الجريمة أمام القضاء. إذ العنف المقصود هنا، هو ما تولد عن هذه العلاقة القانونية القائمة بينهما، بحيث يكون الرجل في مركز يخوله ممارسة حق ما قبل زوجته، فيقوم لذلك بممارسة عنف أو إكراه أو تخويف ضدها نتيجة لتمتعه بهذا الحق، بحيث يبدو هذا التعنف مبررا نتيجة استناده لحق ما،[41] ولو كان نتيجة للتعسف في استخدامه: أي نتيجة تجاوز الحد في استخدام السلطة الممنوحة لصاحبه. إن شبهة وجود هذا الحق، هي في الغالب المبرر الذي يستخدمه الأزواج فيما يقومون به من عنف تجاه زوجاتهم، أيا كان هذا القصد من العنف، بما فيه العنف الاقتصادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

كما هو الشأن بالنسبة لجميع جرائم العنف، يتمثل الركن المعنوي في توافر قصد الجاني وهو الزوج ، بأن يتصرف عن علم وبإرادة حرة بالمساس بإرادة زوجته من خلال إكراهها أو تخويفها لغرض الاستيلاء أو التسلط على مالها و التصرف فيه دون رضاها مما يجعله قصدا خاصا. فهو يعلم أنه ما استخدم أعمال الإكراه و التخويف إلا من أجل الضغط عليها، وهذا دليل على أنها لم تكن تريد إعطاءه المال، ولو أعطته إياه فهو نتيجة هذا الإكراه، مما يستوجب علمه وإرادته في استخدامه أسلوبا غير مشروع مع زوجته للاستحواذ على مالها.

الفرع الثالث: المتابعة والجزاء.

الفقرة الأولى: المتابعة.

تخضع هذه الجريمة أيضا لقواعد المتابعة العامة، حيث لم يعلق المشرع تحريك الدعوى فيها على شكوى الزوجة المتضررة. ومنه فإنه بمجرد علم وكيل الجمهورية بوقائع الجريمة، بإمكانه تحريك الدعوى ومتابعة الزوج عن فعله. كما تطبق فيها القواعد العامة للاختصاص المحلي.

غير أنها تميزت بميزة الصفح التي منحها المشرع للزوجة إذ أرادت، والتي إذا ما مارستها يضع ذلك حدا لمتابعة زوجها، و الملاحظة أن المشرع لم يربط الصفح هنا بأي شيء، كما هو الحال في جريمة الضرب أو الجرح. فبمجرد صفح

41- كأن يكون مثلا، حقه في أن يجد العون والدعم المادي و المعنوي من زوجته باعتبارها أقرب الناس إليه، مع أن هذا الأمر يخضع لإرادتها المطلقة في ذلك، وهو لا يبرر أي عنف يحصل جراء امتناعها عن إعطائها مالها لشخص هو زوجها. فلها الحرية الكاملة في التصرف في أموالها دون تدخل الزوج في ذلك: وهو حق مقرر لها شرعا وقانونا يقول تعالى:" للرجل نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما" النساء/34.

و تنص المادة 37 من قانون الأسرة:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.." القانون رقم 05-02 المؤرخ في 04 مايو 2005.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

الضحية توقف متابعة الزوج ولا يعاقب، وإن لم يمارس الصفح، تبقى متابعة الزوج مستمرة لينال عقوبته المقررة، وبإمكان الزوجة المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر مادي أو معنوي جراء سلوك الإكراه والتخويف الممارس من قبل الزوج وكذا التعويض عما لحق من أضرار لمالها أو ممتلكاتها.

الفقرة الثانية: الجزاء.

يعاقب الزوج الممارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف للتصرف في مالها، الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. كما يمكن أن يحكم عليه بالتعويض عما ألحقه من ضرر بالزوجة أو بمالها الذي تسلط عليه وألحق ضررا أو خسارة أو استهلكه دون رضاها، ومن ثم يقع على الزوجة إثبات ما لحقها من ضرر، سواء في مالها أو في شخصها.

الخاتمة:

قادتنا دراستنا إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

النتائج:

-إن العنف الزوجي الممارس على الزوجة هو كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للزوجة من طرف زوجها، في إطار العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها.

-صور العنف المجرمة من قبل المشرع هي: العنف الجسدي، الجنسي، النفسي و الاقتصادي.

-تعتبر صفة الزوج في الفاعل ظرفا مشددا للعقوبة.

-الحالة المرضية أو حالة الحمل أو الإعاقة في الضحية من أهم الأسباب التي تحرم الزوج الجنائي من الاستفادة من أي ظروف مخففة للعقوبة.

-الصفح أهم ما يميز جرائم العنف ضد الزوجة، والذي من خلاله توقف متابعة الزوج بعد صفح الضحية وذلك في حالتين ،في جريمة التعدي بالضرب و الجرح (العنف الجسدي)، وفي حالة العنف النفسي (اللفظي والنفسي)، وفي حالة العنف الاقتصادي.

-لقد كان المشرع الجزائري واضحا في تحديد صورة العنف الجسدي، فوصفه بفعل الضرب و الجرح، على خلاف صور العنف الأخرى، خاصة العنف اللفظي أو العنف النفسي الذين اكتفى فيهما المشرع بإيراد صورتهما العامة المذكورة ويقع العبء في تحديد شكل العنف في هاتين الجريمتين على عاتق السلطة التقديرية للقاضي، الذي يقرر من خلال الوقائع ما إذا كانت الواقعة المنظورة أمامه تندرج ضمن أحدهما، أو ترقى لأن تكون نوعا منهما ليعاقب عليها.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

-ارتبط أثر صفح الضحية في الجريمة العنف الجسدي بمدى الضرر اللاحق بها وما يحدثه من مرض أو عجز كلي عن العمل، أو ضرر يفوق ذلك، حيث كان سببا موقفا للمتابعة ضد الخروج إن لم يفق المرض أو العجز عن العمل مدة15 يوما، أو فاقها. بينما لو أحدث الضرب أو الجرح ضررا أكبر من ذلك يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة، فإنه يصبح مانعا من أن ينال الزوج أي ظرف من ظروف التخفيف.

بينما في جرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، أو العنف الاقتصادي، حين تصفح الضحية، فإن ذلك يضع حدا للمتابعة الجزائية.

-إن تجريم أي سلوك عنيف ضد الزوجة، بمجموعة من النصوص القانونية الرادعة، وإن كان أمرا ضروريا لإحداث الردع العام الذي تنضبط به سلوكات الرجال خوفا من العقاب، إلا أنه غير كاف وحده لحماية الأسرة من التشتت وإحداث صدع في كيانها جراء تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج والتي تؤدي إلى حبسه، مما قد يفتح أبوابا أخرى لضياع الأسرة و الأبناء و بقائهم دون معيل، وكذا يجعل الزوج في حالة من الحنق قد لا تنتهي بانتهاء عقوبته، الأمر الذي يضع الزوجة في المقابل في حالة أسوأ من ذي قبل، لما تتوقعه من معاملة قد تكون أقسى منه.

-بناء على ما سبق فإن العديد من الزوجات اللواتي يتعرضن إلى العنف، خاصة اللواتي لا تجدن ملاذا آخر تلتجئن إليه، تمتنعن عن رفع الدعوى ضد الزوج وفي حالة رفعها تضطر إلى التنازل عنها حتى لا تحرم أطفالها من المعيل الوحيد لهم ومن بيت يأويهم وكذا حتى لا تصبح الأسرة في وضع حرج أكبر مما كانت عليه في نظر المجتمع،

الأمر الذي يحتم إيجاد حلول حول أخرى موازية، ومن ثم يمكن اقتراح مايلي:

التوصيات:

-وجوب التفكير في حلول قبلية ووقائية أمثل وذات فعالية أكثر، تنطلق مع أولى خطوات بناء الأسرة بأن لا يقدم على الزواج إلا من تتوفر فيه كل الشروط التي تؤهله إلى الارتباط بشخص آخر، وإنجاب أطفال وذلك من خلال تكوين يتقدم إليه كل المقبلين على الزواج، يقع على كاهل الدولة التحضير له بكل الإمكانيات المادية والبشرية.

-مع فرض أن ما سبق بيانه قد توفر، يبقى الردع لبعض من تطغى عليه نوازع الشدة المائلة إلى العنف، ضروري لاستكمال إصلاحه وإعادة تأهيله، خاصة إذا صدرت منه أعمال عنف شديد، ومن ثم نوصي بضرورة إخضاعه إلى علاج نفسي ملائم، لضمان عدم عودته لأفعاله بعد قضاء مدة عقوبته، أو حين الحكم عليه بوقف تنفيذها أو بغرامة فقط.

-وفي الحالتين الأخيرتين يوصى بمنع الجاني من الاتصال بزوجته أو الاقتراب منها خشية أن ينتقم منها، إلى أن يعالج نفسيا.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

-إقرار حق الحماية للزوجة وهو حق للزوجة المشتكية لها أن تطالب به المحكمة المرفوعة أمامها الشكوى تصدره المحكمة عند الضرورة كإجراء مؤقت لحين الفصل في الدعوى أو بعدها ،وينبغي أن يتضمن هذا الإجراء مدة الحماية التي يمكن تمديدها وقت الضرورة أو بطلب من الزوجة.

-العمل على تحاشي العوامل المؤدية إلى العنف ضد الزوجات، أهمها التخفيف من تدخل الغير في شؤون الأسرة.

-التأكيد على عدم حصر المفاهيم المتعلقة بالزواج في كونه علاقة قائمة على مقاضية الإنفاق مقابل الطاعة التامة من الزوجة.

د.اسمهان عبدالرزاق

كلـــية الحـــقوق / جامـــعة الجـــزائر 1

-قائمة المراجع-

كتب و مؤلفات:

- إجرام العنف، مأمون محمد سلامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
- أثر الطلاق على الأسرة و المجتمع، ناديا الغزي، مجلة المرأة العربية، يصدرها الاتحاد العام للنساء، الجمهورية السورية، آذار- نيسان 2001، العدد 419.
- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جيلالي بغدادي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002. ج2.
- التحرش الأخلاقي- العنف اليومي الفاسد- ماري فرانس هيريجوان، ترجمة: سهيل حمد أبو فخر، دمشق، دار الدين للنشر، 2006.جمال نجيمي، القتل العمد في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2013.
- الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، آلاء عدنان الوقفي، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014.
- الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995
- القتل العمد في التشريع الجزائري، جمال نجيمي، الجزائر، دار هومة، 2013.
-العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث، عبد المحسن بن عمار المطيري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
-العنف الأسري، رؤية سوسيولوجية، منال محمد عباس، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2011.
- العنف المعنوي ضد المرأة، مريفان مصطفى رشيد، ط1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016. - العنف ضد المرأة بين آليات التجريم و المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب و التحرش الجنسي، مجدي محمد جمعة، و الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- العنف اللفظي من المنظور السوسيولوجي، نسيمة عيساوي، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع التربوية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- المشكلات الاجتماعية، معن خليل عمر، عبد اللطيف العاني وآخرون، العراق، دار الحكمة، 1991.
- شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، حسين فريجة، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، احسن بوسقيعة، الجزائر، منشورات بيوتي 2007-2008.
- المختصر في جرائم الاغتصاب، هتك عرض، الزنا، الفعل الفاضح، سعيد زايد حميدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، م. بن وارث، ط4، الجزائر، دار هومة، 2009.

القوانين:

- قانون رقم 15-19المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 71 الصادرة بتاريخ 2015/12/30.
- قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4مايو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005، العدد 43.
- الأمر رقم 02/10، المؤرخ في 21 فبراير، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءاتِ الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

تقارير:

- التقرير الصادر عن المنظمة العالمية للصحة، 2005/11/24، وكالة الأنباء الكويتية (كونا).

مواقع الكترونية:

http://www.kuna.net.kw